بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والسابع والعشرون

الضدّ العامّ

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

الحقّ أنّه ليس هناك نهي مولويّ عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولويّ وراء نفس الأمر بالفعل. والدليل عليه أنّ الوجوب. سواء كان مدلولا لصيغة الأمر، أو لازما عقليّا لها كما هو الحقّ. ليس معنى مركّبا، بل هو معنى بسيط وجدانيّ، هو لزوم الفعل، ولازم كون الشيء واجبا المنع من تركه. ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس منعا مولويّا، ونهيا شرعيّا، بل هو منع عقليّ تبعيّ من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهي وراء نفس الوجوب. وسرّ ذلك واضح، فإنّ نفس الأمر بالشيء على وجه الوجوب كاف في الزجر عن تركه، فلا حاجة إلى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادة على الأمر بذلك الشيء.

وبعبارة أوضح وأوسع: أنّ الأمر والنهي متعاكسان. بمعنى أنّه إذا تعلّق الأمر بشيء فعلى طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع ممنوعا منه، وإلاّ لخرج الواجب عن كونه واجبا؛ وإذا تعلّق النهي بشيء فعلى طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع مدعوّا إليه، وإلاّ لخرج المحرّم عن كونه محرّما ولكن ليس معنى هذه التبعيّة في الأمر أن يتحقّق. فعلا. نهي مولويّ عن ترك المأمور به بالإضافة إلى الأمر المولويّ بالفعل.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)